

## العروة الوثقى

( 410 ) [ 1167 ] مسألة 29 : لا يجوز الاستنجار ( 1378 ) لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط. [ 1168 ] مسألة 30 : المجنب المتيّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث ، وإن بطل ( 1379 ) بالنسبة إلى الغايات الأخرى ، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابه القرآن ، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم. [ 1169 ] مسألة 31 : قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث وتيمم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث ، وإلا تعين ذلك ( 1380 ) ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات. [ 1170 ] مسألة 32 : إذا علم قبل الوقت أنه لو أجز التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط ( 1381 ) أن يتيمم قبل الوقت لغاية \_\_\_\_\_ ( 1378 ) ( لا يجوز الاستنجار ) : مع الإيضاء به بل مطلقاً على الأحوط. ( 1379 ) ( وان بطل ) : الاظهر عدم البطلان كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده. ( 1380 ) ( والا تعين ذلك ) : ومثله ما لو تمكن من الاكتفاء فيهما بمسمى الغسل الحاصل باستيلاء ، الماء على تمام البشرة - ولو باعانة اليد - من دون غسالة تنفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة. ( 1381 ) ( فالأحوط ) : بل الأقوى ، نعم كونه لغاية أخرى أحوط كما مر في المسألة ( 1 ) .